

اللائحة التنظيمية لبرنامج كفاية

المادة الأولى: التعريفات.

- **برنامج كفاية:** مبادرة استراتيجية من مبادرات الجمعية تهدف إلى تقديم الدعم العيني والمادي للمستفيدين.
- **طلاب العلم:** طلاب العلم الشرعي في المدينة المنورة والذين يدرسون في جامعاتها أو في المسجد النبوي أو في الجامعات العلمية.
- **المغتربون:** من قدم المدينة المنورة بقصد طلب العلم من خارجها سواء من داخل المملكة أو خارجها.

المادة الثانية: السياسات العامة للبرنامج.

1. تأسيس المبادرة مبني على فكرة إعفاف الطالب من خلال تلمّس حاجته وعدم إلجائه للسؤال أو إشغاله بطلب الرزق عن طلب العلم.
2. لتحقيق هذه الغاية اعتمد البرنامج منهجية متميزة في البحث الاجتماعي ، وذلك من خلال التعرّف على حاجات الطلاب من خلال المشرفين المتابعين لهم في البرامج العملية والتربوية والاجتماعية والمتمثّل في برامج الجمعية التربوية والاجتماعية.
3. يقوم مقام هؤلاء المشرفين في الجهات والجامعات ، المشرفون الاجتماعيون وأعضاء هيئة التدريس الذين لهم تواصل وبرامج علمية واجتماعية مع الطلاب.

٤. يدخل البرنامج في الاستراتيجية ضمن هدف (دعم الطالب ماديا ومعنويا) ويسعى لتحقيق

المؤشرات التالية بنسبها وفق الجدول التالي:

المؤشر	نسبة
نسبة تغطية الخدمة	%٥٠
إجمالي الدعم المقدم لكل	%٥٠
عدد المستفيدين من كل	%٦٠

٥. يعتبر الطلاب المنتظمون في برامج الجمعية هم المستفيدون الأساسيون من البرنامج ،

ويضاف لهم الفئات المعتمدة في الاستراتيجية وهم : (طلاب العمل في المسجد النبوي ،

وعموم طلاب العلم ، وذوو طلاب العلم) حسب ما تبينه اللائحة.

٦. تسعى الجمعية إلى إبراز هذا البرنامج وتسويقه بأساليب مبتكرة ، ومن ذلك حسن إدارته

وتنظيمه.

٧. يقوم هذا البرنامج على قيم الجمعية والتي يجب أن تبرز أثناء تقديم الخدمة بجميع مراحلها ،

وهي:



- الاحتساب: احتساب الأجر من الله في إدخال السرور على طالب العلم ورفع معاناته وتقريب كربته وإعفافه.
- العطاء: تلمس حاجته وإعطاؤه ما يحتاج حسب القدرة والأولوية والإمكانات المتاحة وأقلها الابتسامة والوعد الحسن.
- الإتقان: بذل الجهد في إتقان وسائل وأساليب تحقيق أهداف البرنامج على الوجه الأكمل من خلال الاختيار والترشيح والبحث الاجتماعي وتقديم الأنسب له.
- المصدقية: الوضوح واتخاذ التدابير التي تحققها على جميع مستويات ومراحل تقديم الخدمة والأشخاص المعنيون بذلك من مشرفين ولجان.
- الشراكة والتكامل: الشراكة مع الجهات والمؤسسات التي يتبع لها المستفيد أو الجهات التي تساهم في تقديم الخدمات وتوفيرها.

المادة الثالثة : أهداف البرنامج

١. المساهمة في رفع المعاناة عن المحتاجين من طلاب العلم وأسراهم وتوفير الاحتياجات لهم
٢. تفرغ طالب العلم وتوجيهه للهدف العلمي الذي يسعى لتحقيقه.
٣. التعاون والتنسيق مع الجمعيات والمؤسسات واللجان الخيرية من أجل رعاية طلاب العلم المغتربين وتهيئة الأجواء التي تحقق لهم الاستقرار والحياة الكريمة
٤. المشاركة في إعداد طالب العلم ليكون داعية متكاملًا يحمل هم دعوة قومه وهدايتهم.



المادة الرابعة : خدمات البرنامج المقدّمة.

- يقدم البرنامج الخدمات والمساعدات المادية والعينية التي تساهم في خدمة طلاب العلم وفق ما حددته الاستراتيجية وهي:
 - أولاً: الإسكان الخيري ويشمل : سكن العزاب وسكن العوائل والمتأهلين.
 - ثانياً: المساعدات العينية وتشمل: السلة الغذائية ، كسوة طالب العلم ، توفير الأجهزة والأثاث، المساعدات الطبية ، شحن الكتب.
 - ثالثاً: المساعدات المالية وتشمل: المساهمة في دفع إيجار السكن ، فك الكربة ، المساعدات الطبية.

المادة الخامسة : المستفيدون من البرنامج

- أصحاب الاحتياج من طلاب العلم العزاب والمتأهلين القادمين إلى المدينة المنورة لطلب العلم والمنتمين إلى أحد المظلات التعليمية من أبرزها (الجامعة الإسلامية - جامعة طيبة - طلاب العلم بالمسجد النبوي)
- عابري السبيل من طلاب العلم الذين قدموا المدينة لدروس موسمية أو دورات علمية متخصصة.

المادة السادسة : معايير وضوابط المستفيدين

- أولاً: معايير الإسكان .

١. معايير إسكان العوائل:

- الحصول على إقامة نظامية للزوجة والأبناء المرافقين.
- أن يتناسب السكن مع عدد أفراد العائلة.
- تزكية الطالب من جهتين مختلفتين من مشايخه ومدرسيه.
- مدة العقد ستة أشهر تجدد تلقائياً ما لم يشعر أحد الطرفين بخلاف ذلك.
- دفع تأمين صيانة (١٥٠٠) ريال كل ستة أشهر.
- أن يثبت احتياجه للسكن.

٢. معايير إسكان العزاب

- أن يكون مغترباً عن المدينة المنورة.
- ألا يتيسر له الحصول على فرصة سكن مجاني في الجهة التي ينتمي إليها.
- تزكية الطالب من جهتين مختلفتين من مشايخه ومدرسيه.
- مدة العقد ستة أشهر تجدد تلقائياً ما لم يشعر أحد الطرفين بخلاف ذلك.
- دفع تأمين صيانة (١٥٠٠) ريال كل ستة أشهر.
- حصوله على إقامة نظامية.
- أن يثبت احتياجه للسكن.

ثانياً: معايير المساعدات المالية (فك الكربة، إيجار السكن.. الخ).

- أن يثبت احتياجه للمساعدة.
- أن يكون حاصلاً على إقامة نظامية.

- أن تكون المساعدة ضمن بنود المساعدات المعتمدة.

- **ثالثاً: المساعدات العينية.**

- أن يكون حاصلها على إقامة نظامية.

- أن يثبت احتياجه للمساعدة العينية المقرر صرفها.

- أن يكون رب أسرة وأسرته متواجدة في المدينة (المساعدات المرتبطة بأصحاب العوائل كالأثاث وتوفير الأجهزة).

- **رابعاً: الأولويات والتفاضل**

- التفاعل في حضور البرامج العلمية.

- التطوع في خدمة زملائهم اجتماعياً وتربوياً.

- التفوق الدراسي.

- شدة الاحتياج.

- **المادة السابعة: آلية توزيع المساعدات**

- **أولاً: ضوابط استقبال طلبات المساعدة.**

- لا تستقبل الجمعية طلبات المساعدة مباشرة من الطلاب.

- يتم اعتماد توزيع المساعدات عن طريق مشرفي البرامج في الجهات الخيرية والأكاديمية والعلمية التي تضم الفئات المستهدفة.

- يعتبر مشرفوا البرامج في الجهات العاملة مع طلاب العلم هي القناة الرسمية لاستقبال الطلبات.

- يتولى مشرف كل برنامج جمع قاعدة بيانات الطلاب المحتاجين للمساعدات وتصنيفها من خلال معرفة واقعهم ودراسة احتياجاتهم.
- تستقبل طلبات المساعدة عند لجنة المساعدات في برنامج كفاية في كل وقت ويتم دراستها حسب الخطة الموضوعية للبرنامج
- ترفع الطلبات من قبل مشرف الطلاب وفق النموذج المعتمد من برنامج كفاية
- **ثانياً: آلية الترشيح**
- عند توزيع المساعدات المرتبطة بعدد كبير وتحتاج ترشيح يتم الترشيح من قبل مشرف البرنامج ورفع الأسماء المرشحة للجنة.
- يتم ترشيح الأسماء التي رفعت للجنة من قبل لجنة المساعدات مع وجود مشرفي البرامج.
- يتم الترشيح وفق المعايير المعتمدة لكل بند من بنود الصرف.
- **ثالثاً: آلية التوزيع**
- يتم إقرار المساعدات بناء على ما يتم رفعه من قبل إدارة البرنامج واعتمادها من لجنة المساعدات التابعة لمجلس الإدارة وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ.
- للمساعدات المالية: يتم تحرير شيك باسم المستفيد ويقوم مشرف الجهة بتسليمه إليه.
- للمساعدات العينية: يتم اعتماد عدد المساعدات وكمياتها وإرسالها لمشرف الجهة مع الأسماء المعتمدة ويتولى المشرف توزيعها على المستفيدين.



- للإسكان الخيري: يتم إرسال نسخة من أسماء المستفيدين بعد الاعتماد لمشرف السكن ومشرف الجهة ويقوم مشرف الجهة بتوجيه المستفيد لمشرف السكن لإكمال اللازم.
- يراعى في التوزيع من قبل المشرفين واللجنة الجانب التربوي والاجتماعي تعليمي وليس مجرد أنه إغاثة إذ ينصح المقصر منهم ويشجع المجتهد ويحثهم على التأخي ومساعدة بعضهم ... الخ.
- وينبه عن التقصير والخطأ الذي يلاحظه أو يصل إليه.
- يتم ترتيب المساعدات ترتيبا تنازليا على فئات وفق ما يخصص من مساعدات.

المادة الثامنة : هيكل البرنامج.

- يشكل فريق لمبادرة برنامج كفاية تتبع المدير التنفيذي.
- يكلف فريق العمل بإدارة وتنسيق وتنفيذ المهام المتنفذة المنوطة بها.
- يتفرع من البرنامج مايلي:
- أولا: مسؤول التسويق والعلاقات العامة.
- ثانيا: مسؤول المساعدات.
- للنظر في المعايير والشروط واعتماد المساعدات ، يكون من خلال لجنة المساعدات والتي سيتم توضيح تشكيلها في المادة العاشرة.



المادة التاسعة : مهام إدارة برنامج كفاية.

1. الاطلاع على الأنظمة والتعليمات والتعاميم الواردة من جهات الاختصاص ومناقشتها وتفهم مضامينها ووضع آلية لتطبيقها.
2. بناء خطة المساعدات واعتماد بنودها السنوية بناء على دراسة الاحتياج.
3. إيجاد قنوات جديدة وإقامة شراكات مع الجهات والمؤسسات التعليمية لاستهدافهم في برنامج كفاية.
4. تسويق البرنامج لدى الأفراد والمجتمع والجهات.
5. توفير الدعم اللازم للبرنامج حسب المقرر في الموازنة السنوية.
6. النظر في طلبات الدعم والمساعدات المحوالة للبرنامج من قبل الجهات والمؤسسات التعليمية التي تضم طلاب العلم.

٧. بناء قاعدة بيانات شاملة لبيانات المستهدفين وتحديثها باستمرار.
٨. بناء النماذج والاستمارات الخاصة بالترشيح والفرز والمفاضلة واعتمادها.
٩. إعداد التقارير الدورية والربعية لسير البرنامج متضمنة للتوصيات والمستجدات المبينة على تحليل البيانات.

المادة العاشرة : تشكيل لجنة المساعدات ومهامها.

تتشكل اللجنة من :

١. عضوان من مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية ومسؤول المساعدات في إدارة برنامج كفاية ، وشخصية مستقلة ترشح من قبل مجلس الإدارة.
٢. يتولى مسؤول المساعدات أمانة اللجنة.
٣. دورة اللجنة سنتان تبدأ من تاريخ تشكيله .
٤. للجنة حرية اختيار حضور مشرفي الجهات القائمين على ترشيح الطلاب للاستئناس برأيهم.
٥. يتولى أمين اللجنة التحضير للاجتماعات وإعداد جدول الأعمال ومتابعة تنفيذ قرارات الدعم.
٦. يعد أمين المجلس تقريراً سنوياً عن اجتماعات اللجنة وقراراتها..

مهام اللجنة:

١. اعتماد الموازنات السنوية وتوزيع نسب الدعم في كل مجال.
٢. النظر في الطلبات المقدمة ودراستها واعتماد الدعم لكل مستفيد.
٣. الإشراف على إعداد وتطوير اللوائح التنظيمية وتطويرها والتوصية باعتمادها، والإشراف على إعداد الأدلة الإجرائية ونماذج البحث الاجتماعي وتطويرها واعتمادها.



اجتماعات اللجنة:

تعقد اللجنة اجتماعاتها على النحو الآتي:

- اجتماع قبل بداية العام الميلادي لمناقشة الموازنة والخطة السنوية.
- اجتماعات دورية للنظر في المساعدات لا تقل عن اجتماعين في كل شهر.
- اجتماع ختامي نهاية كل ربع لمتابعة أعمال اللجنة واقتراح التوصيات.

المادة الحادية عشرة: تفسير اللائحة:

للجنة المساعدات الحق في تفسير هذه اللائحة وفق ما يحقق أهداف المبادرة، والله الموفق.